



كفالة المرأة غير المتزوجة للطفل المهمل منقعة للطرفين معا

قبل الخوض في الإجراءات القانونية لتكفل غير المتزوجة بطفل مهمل يتعين أولا تعريف الطفل المهمل وفق ما جاء به القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين في مادته الأولى، حيث اعتبر أن الطفل المصرح أنه مهمل هو المولود من أبوين مجهولين أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها وهي أكثر الحالات التي يعرفها المجتمع المغربي لارتباطها بواقع الأمهات العازبات، واليتيم أو الذي عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش والمقصود باليتيم فقها هو يتيم الأب وتبقى لأمه الولاية عليه ولا يدخل في هذا الإطار. في حين أن العجز عن رعاية الطفل بوجود الوالدين فالمقصود به ليس فقط العجز المادي بل عجز الأبوين لظروف كالجس أو بسبب أمراض مزمنة أو عاهات أو خلل عقلي عن رعاية ابنهما أما العجز المادي فلا يعتبر مبررا في السير القضائي الحالي للمحاكم ومبررا للتصريح بإهمال الطفل وإلا امتلأت المؤسسات العمومية والمنظمات المكلفة برعاية الأطفال بهذه الشريحة من المجتمع لما تعانیه أغلب الأسر في توفير الظروف المعيشية الملائمة لأطفالها وفق مقتضيات حقوق الطفل لمدونة الأسرة والاتفاقية الدولية.

والحالة الأخيرة للتصريح بإهمال الطفل إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من زجل اكتساب سلوك حسن كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.

وقد منح المشرع بمقتضى القانون الحالي للمرأة غير المتزوجة حق التكفل بالطفل المهمل إذا توفرت فيها الشروط المطلوبة وفق المادة التاسعة منه، وقد أصاب المشرع في هذا التوجه لما في ذلك من منقعة مزدوجة للمرأة الأرملة أو التي فاتها قطار الزواج وكذلك للطفل المهمل خاصة أمام ازدياد عدد هذه الحالات وضعف الطلبات المقدمة من طرف الأزواج للتكفل.

غير أنه يتعين على المرأة غير المتزوجة أن تتوفر فيها الشروط التالية للتقدم بطلب التكفل:

أن تكون مسلمة وبالغة لسن الرشد القانوني وصالحة للكفالة أخلاقيا واجتماعيا ولها وسائل مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل.

أن لا تكون قد سبق الحكم عليها من أجل جريمة ماسة بالأخلاق العامة أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال.

أن تكون سليمة من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤوليتها.

أن لا يكون بينها وبين الطفل الذي ترغب في كفالته أو بينه وبين والديه نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المكفول.

إذ يتعين على المرأة غير المتزوجة الراغبة في التكفل بطفل، والمتوفرة على الشروط المذكورة التقدم بطلب مرفق بالوثائق المثبتة لاستيفاء الشروط المبينة ونسخة من رسم ولادة الطفل المراد كفالته إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص أي الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الطفل المهمل.

ويقوم القاضي بجمع بعض المعلومات والمعطيات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمل عن طريق بحث خاص يجريه بواسطة لجنة مكونة من ممثل النيابة العامة ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية وممثل السلطة المحلية وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة.

ويمكن للقاضي الاستعانة بأي جهة أو شخص يراه مفيدا للبحث، ذلك أن البحث يهدف إلى معرفة ما إذا كان الشخص الراغب في الكفالة مستوفيا للشروط المطلوبة وفق المادة التاسعة، وإذا أسفر البحث عن توفر تلك الشروط يصدر القاضي أمرا بإسناد كفالة الطفل إلى طالبة الكفالة.

ويكون الأمر قابلا للاستئناف حيث تبث محكمة الاستئناف في غرفة المشورة ويقوم بتنفيذ الأمر المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر إقامة الكافلة، ذلك أن القاضي المكلف بشؤون القاصرين يوجه نسخة من الأمر القاضي بإسناد الكفالة إلى ضابط الحالة المدنية المسجل لديه رسم ولادة الطفل المكفول وذلك داخل أجل شهر عن تاريخ إصدار هذا الأمر.

غير أنه يتعين على المرأة الراغبة في كفالة الطفل أن تكون واعية بالالتزامات القانونية المترتبة عن هذه الخطوة كالنفقة على الطفل المكفول وحضنته ورعايته إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة في باب النفقة وباب حقوق الأطفال كما ترتب عنها مسؤولية الكافلة المدنية عن أفعال المكفول وتطبق على هذه المسؤولية القواعد الواردة في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود.

وتنتهي الكفالة بأحد الأسباب التالية بلوغ المكفولين سن الرشد القانوني، إلا بالنسبة للبت غير المتزوجة والطفل المعاق سواء كان ذكرا أم أنثى، أو العاجز عن الكسب الذين لا تنتهي كفالتهم إلا بموت المكفول أو المرأة الكافلة أو فقدانها لأهليتها أو بإنهاء الكفالة بأمر قضائي في حالات إخلال الكافلة بالتزاماتها أو تنازلها عن الكفالة أو إن اقتضى ذلك مصلحة الطفل المكفول.